

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	رخص الصيد للسفن اليابانية وتجديدها
رمز القرار الإداري	39
المراجع القانونية للقرار الإداري	قانون رقم 1.73.255 قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 هـ (23 نونبر 1973م) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تميمه وتعديله. مرسوم رقم 2.92.1026 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط وإجراءات تسليم وتجديد رخص الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة -اتفاقية الصيد البحري مع اليابان و محاضر اجتماعات اللجان المختلطة السنوية
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ²	الغاية: تطبيق اتفاقية التعاون في مجال الصيد البحري مع اليابان الشروط: يجب تقديم الطلب عبر التمثيلية الرسمية
المرتفق المستفيد ²	مجهز السفينة أو ممثله

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

¹يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
²غير إلزامي
³يبرفق لزوما في حالة توفره.

ROYAUME DU MAROC
 MINISTERE DES PECHEES MARITIMES ET DE LA MER MARCHANDE

FICHE D'INFORMATION
 Navires Japonais de pêche au Thon

- 1- Nom du navire :
- 2- Nationalité du pavillon :
- 3- Nom et prénom ou raison sociale de l'armateur :
- 4- Adresse de l'armateur :
- 5- Nom et prénom du capitaine/patron :
- 6- N° d'immatriculation du navire :
- 7- Port d'immatriculation :
- 8- Année de construction du navire :
- 9- Tonnage brut :
- 10- Puissance motrice :
- 11- Signal distinctif :
- 12- Type de navire :
- 13- Type de conservation :
- 14- Effectif de l'équipage embarqué :
- 15- Engin(s) de pêche utilisé (s) : Nombre :
- 16- Espèce (s) dont la capture est autorisée :

La présente fiche doit être remplie par chaque demandeur de licence de pêche dans la zone de Atlantique du ROYAUME MAROC.

25

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
زنقة محمد بلحسن الوزاني، الحي الإداري، أكдал - الرباط	قطاع الصيد البحري

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

دورها في المسطرة الإدارية	اسم الإدارة
دراسة ومعالجة القرار و منح رخصة الصيد	مديرية الصيد البحري

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
زنقة محمد بلحسن الوزاني، الحي الإداري، أكдал - الرباط	مديرية الصيد البحري

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	تسمية الوثيقة أو المستند
1- رخصة الصيد			
السلطات اليابانية	X		لائحة أسماء سفن الصيد اليابانية التي ترغب في مزاولة أنشطة الصيد.
	X		ورقة معلومات لكل سفينة
	X		نسخة من شهادة السعة.
	X		حجة أداء الواجبات السنوية لرخصة الصيد المحددة في التشريع الجاري به العمل، والإتاوات ونفقات الملاحظين.
2- تجديد رخصة الصيد (في حالة عدم تغيير في المواصفات التقنية للسفينة)			
السلطات اليابانية	X		طلب رخصة الصيد
	X		حجة أداء الواجبات السنوية لرخصة الصيد المحددة في التشريع الجاري به العمل، والإتاوات ونفقات الملاحظين.

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق


⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
رسوم رخصة الصيد	مرسوم رقم 2.92.1026 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط و إجراءات تسليم و تجديد رخص الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة	السعة الإجمالية للسفينة و نوعية الصيد	الخزينة العامة للمملكة
الرسم على البحث العلمي المتعلق بصيد الأسماك	مرسوم رقم 2.02.770 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.5.836 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) المحدث بموجبه لفائدة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رسم شبه ضريبي يسمى " الرسم على البحث العلمي المتعلق بصيد الأسماك"	65% من مبلغ الرسم على رخصة الصيد	الخزينة العامة للمملكة
إتاوات الصيد	بنود اتفاقيات الصيد	السعة الإجمالية للسفينة و نوعية الصيد و/أو الكمية المصطادة	الخزينة العامة للمملكة
إتاوات الملاحين العلميين	بنود اتفاقيات الصيد	حمولة السفينة	الخزينة العامة للمملكة

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵

⁵إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

منح وتجديد رخص الصيد للسفن اليابانية



د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

⁶ إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

MINISTRE DE L'AGRICULTURE
DE LA PECHE MARITIME DU
DEVELOPPEMENT RURAL ET
DES EAUX ET FORETS
DEPARTEMENT DE LA PECHE
MARITIME
DIRECTION DES PECHE
MARITIME

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC



LICENCE DE PECHE

وزارة الفلاحة و الصيد البحري
و التنمية القروية و المياه
و الغابات

قطاع الصيد البحري

مديرية الصيد البحري

Dahir portant Loi N° 1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) tel qu'il a été modifié et complété

N°: MAROC-JAPON.....

CADRE: ACCORD SUR LES PECHE MARITIMES ENTRE LE GOUVERNEMENT
DU ROYAUME DU MAROC ET LE GOUVERNEMENT DU JAPON

La présente licence de pêche est accordée pour la période allant du au inclus, au navire désigné ci-après:

- 1- Nom du navire:
- 2- Nationalité du pavillon:
- 3- N° et port d'immatriculation:
- 4- Tonnage: Puissance motrice: Signal distinctif:
- 5- Type de navire:
- 6- Type de conservation des captures à bord:
- 7- Nom et prénom ou raison sociale de l'armateur:
- 8- Effectif de l'équipage embarqué:
- 9- Nom et prénom du capitaine/patron:
- 10- Zone de pêche autorisée:
- 11- Distances par rapport à la côte:
- 12- Engins de pêche autorisés:
- 13- Espèces dont la capture est autorisée:
- 14- Espèces dont la capture est interdite:
- 15- Référence du dispositif de positionnement et de localisation du navire:

L'armateur et le capitaine du navire susmentionné s'engagent à se conformer aux lois et règlements en vigueur sur l'exercice de la pêche et de la navigation maritimes et notamment aux dispositions du Dahir portant loi n° 1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) formant règlement sur la pêche maritime tel qu'il a été modifié ou complété et les textes pris pour son application, ainsi qu'aux dispositions de l'accord sur les pêches maritimes entre le Gouvernement du Royaume du Maroc et le Gouvernement du Japon signé à Rabat le 11 septembre 1985.

A RABAT, LE

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

15 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مديرية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي: الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،
⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجل المحددة: